

تاريخ القبول: 08/04/2019

تاريخ الإرسال: 2018/10/20

## الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشواطئ

## - دراسة في التشريع الجزائري -

**Administrative means for legal protection of beaches -  
Study in Algerian legislation-**

Tekarri Haifa Rachida

د. هيفاء رشيدة تكاري

Haifatekarri@hotmail.com

University of Blida 2

جامعة علي لونيبي البلدية 02

## المخلص

تعتبر الجزائر قوة طبيعية وبشرية فقد حباها الله بشريط ساحلي طويل يصل ل 1644 كم، وهو ذو أهمية إستراتيجية في مختلف المجالات الاقتصادية: السياحية والصناعية، ومجال الثروات الطبيعية والبشرية حيث يتجمع أغلبية السكان، ولحماية البيئة الطبيعية والمائية وضع المشرع مجموعة من القوانين نصت على التدابير والإجراءات القانونية اللازمة المتعلقة بحماية البيئة بوجه عام، وحماية السواحل بصورة أدق، ولعل أهم الوسائل الإدارية التي يستخدمها المشرع في هذا المجال نذكر الترخيص، الحظر، نظام دراسة التأثير على البيئة مخطط تهيئة الشاطئ، ومخططات تل بحر، هذا ما سنقوم بدراسته في مقالنا لنتمكن من التعرف على هذه الوسائل أكثر وفهم آلياتها وبالتالي تحديد مدى فعاليتها فعلا في حماية الشواطئ.

**الكلمات الدالة:** الترخيص، الحظر، نظام دراسة التأثير على البيئة، مخطط تهيئة الشاطئ، مخططات تل بحر .

**Abstract**

Algeria is a natural and human power. It has been blessed by a long coastline of 1644 km. It is of strategic importance in various economic fields: tourist and industrial, natural and human resources where the majority of the population is gathered, and to protect the natural and water environment. The protection of the environment in general and the protection of the coasts more precisely. Therefore, this study examines the most important administrative

means used by the legislator in this area, such as license, prohibition, the system of studying the impact of the environment, beach configuration plan and sea hill plans, and their mechanisms to thus determine their actual effectiveness in protecting these beaches.

**Key words:** license, prohibition, environmental impact assessment system, beach configuration plan, sea hill plans.

#### مقدمة

إن مصطلح البيئة البحرية وفق ما توصلت إليه الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد في جنيف بسويسرا و نيويورك 1978 و الذي يتضمن محتواه معنى الحياة البحرية وبما تعنيه من مجمل صور الكائنات الحية، الحيوانية و النباتية التي تعيش في البحار، إضافة إلى مياه و باطن و قيعان هذه البحار، و بما تحويه من ثروات طبيعية (1)

أما التلوث البحري فقد خصص الجزء الثاني عشر من قانون البحار لعام 1982 والذي يحتوي على ستة وأربعون مادة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث، حيث عرفت الفقر الرابعة من المادة الأولى التلوث على أنه " إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصبات الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تتجم عنها أو يحتمل أن تتجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويج نفس التعريف ورد في اتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق لعام 1974 "اتفاقية هلسنكي" في المادة 02 واتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 جانفي 1976، في مادتها 02 فقرة أ"، واتفاقية الكويت الإقليمية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث المبرمة في 24 أفريل 1978، في المادة 01 فقرة أ" وفي اتفاقية حماية البيئة البحرية في الأطلسي شمال-شرق "OSPAR" المبرمة في باريس في 21-22 سبتمبر 1992، في المادة 01 فقرة "4".

يمتد طول الساحل الجزائري على مسافة 1622 كلم وهو يلعب دورا فائق الأهمية في الاقتصاد الجزائري فأغلب المشاريع الصناعية والسياحية متواجدة فيه، وحتى في الجانب الاجتماعي حيث يتمركز ثلثي سكان الجزائر في المناطق الساحلية. ولكن للأسف مادامت شواطئ الجزائر تتضمن المركبات الصناعية والسياحية والموانئ البترولية فإن ناقلات البترول العملاقة كثيرا ما تسبب في تلويث المياه الساحلية، هذا إضافة للنفايات الصناعية غير المعالجة، دون أن ننسى أن الضغط السكاني وما ينتج عنه من نفايات التي سببت أضرار وخسائر جسيمة لشواطئ بلادنا، ولهذا كان على موضوع حماية البيئة البحرية أن يحظى بدراسة أوفر وأهمية أكبر من ذلك، لهذه الأسباب قررنا أن تكون دراستنا بعنوان وسائل الحماية القانونية للشواطئ -دراسة في التشريع الجزائري-، ونختار كإشكالية مدى فعالية الوسائل القانونية التي نص عليها المشرع لحماية الشواطئ في الجانب التنظيمي، وذلك وفق الخطة التالية:

المحور الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري.

المحور الثاني: الوسائل التقنية.

المحور الثالث: مخطط تهيئة الشاطئ.

المحور الرابع: مخططات تل بحر.

خاتمة.

المحور الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري

تتمثل الوسائل التي تستخدمها الإدارة لتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة والشواطئ للتحكم بمختلف الأنشطة المتعلقة بهذا المجال والتي قد يترتب عليها خسائر وأخطار تمس السلامة الايكولوجية للشواطئ.

**أولا- الترخيص**

"يعرف الترخيص الإداري بأنه "الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة".(2) إذن فالترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة وحتى

اللاحقة على النشاط الفردي، له دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطرابات والأضرار على البيئة، وذلك برصد مصدر الضرر أي المنشأة أو المؤسسة الملوثة أو المحل لمضر بالصحة أو بالجوار<sup>(3)</sup>.

ويعرف الترخيص الإداري أيضا بأنه إذن أو موافقة السلطة الإدارية المختصة التي تشرف على ممارسة نشاط ما يمنح لطالبه إذا تحققت فيه الشروط القانونية. والترخيص الإداري بهذه الماهية يدخل ضمن الوسائل الرقابية الوقائية التي يخولها المشرع للسلطة الإدارية بغية تنظيم بعض الحريات الفردية إذ لا يمكن ممارسة هذه الحريات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية.

وهذه الفكرة بالتحديد هي التي تصنع الفارق بين الترخيص الإداري وغيره من المفاهيم القانونية المشابهة له، لذا من الضروري أن يقارن الترخيص الإداري بغيره من المفاهيم المشابهة له.<sup>(4)</sup>

وبالعودة لموضوعنا الشواطئ فقد اشترط المشرع الحصول على رخصة مسبقة من اجل مباشرة عمليات الحواجز والتصخير والردم واستخراج مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصببات ومجري المياه القريبة من الشواطئ.

حيث نصت المادة 19 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>(5)</sup> على أنه تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما تلك التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير فهي تخضع لتصريح لدى الرئيس.

وبالرجوع للقانون 90-29 من قانون التهيئة والتعمير يعود اختصاص الترخيص للسيد رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المشاريع والبناءات ذات الأهمية التي يعطيها المشرع أولوية خاصة تلك الواقعة في بعض المناطق ذات الخصوصية مثل المناطق الساحلية يعود الاختصاص للوالي.

وقد كان يمنع قيام أي نشاط صناعي جديد على الساحل، إلا أنه يستثنى من هذا الحكم النشاطات الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم<sup>(6)</sup>

هذا ونصت المادة 16 على أنه تجز شبكات الطرق ومسالك المركبات المؤدية إلى الشاطئ وفقا لما يلي:

- يمنع انجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ ضمن حدود شريط عرضه 800 متر.
- يمنع انجاز المسالك الجديدة على الكتبان الساحلية، والأشرطة الكتبانية الساحلية، والأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام،
- يمنع انجاز طرق العبور الموازية للشاطئ على مسافة تزيد عن 03 كيلومتر على الأقل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

إلا أنه يجوز للبندين الأولين استثناء بالنظر للقيود الطبوغرافية للأماكن أو لاحتياجات الأنشطة التي تقتضي مجاورة البحر، ويحدد الاستثناء بتنظيم.

وبخصوص النفايات الصناعية السائلة فقد نص المشرع على ضرورة أن يخضع التصريف<sup>(8)</sup> (التصريف هو كل صب أو تدفق أو قذف أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في الوسط الطبيعي) "الصب" إلى رخصة تحدد الشروط التقنية التي يخضع لها هذا التصريف<sup>(7)</sup>

### ثانيا- الحظر

الحظر هو ضد الإباحة و حظره فهو محظور أي محرم<sup>(8)</sup>، وهو قد يكون مطلقا أو نسبيا على أفعال محددة لما يترتب عليها من نتائج بيئية.<sup>(9)</sup>

ولحماية الشواطئ قام المشرع بمنع الترخيص لعدة أعمال كإقامة الحواجز والتصخير والردم، إذا كنت تسبب خسائر طبيعية، باستثناء الأعمال المسببة بالإلزامية إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية، تستلزم حتما التمركز على شاطئ البحر، أو بالإلزامية حماية المنطقة المحمية، وبهذا يكون المشرع قد أخذ بالاعتبار إنشاء المنشآت البحرية بالشواطئ التي تحترم معايير تقنية قاسية لأن بعضها يمكن أن يضر بتوازن الشاطئ<sup>(10)</sup>

فوجد أنه تصنف أجزاء المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة والخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة ويمكن إقرار منع الدخول إليها والقيام بأعمال لضمان استقرارها، كما تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في هذه المناطق المهددة<sup>(11)</sup>

كذلك تصنف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية للحيلولة دون تدميرها، ولضمان دورها كعامل لاستقرار التربة، ويمنع قطع واقتلاع الفصائل النباتية التي تساهم في هذا الاستقرار.

غير انه يمكن تبرير أعمال القطع والاقتلاع كشكل من أشكال حركية التسيير، في بعض الظروف التي يمكن أن تعيد البيئة وتخدم أهداف الحفاظ على الطبيعة<sup>(12)</sup>

هذا ونجد المشرع لما حدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ نص على منع كل صاحب امتياز من استخراج الرمال والحصى والحجارة<sup>(13)</sup>

### ثالثاً- الإلزام

كذلك جاء المشرع بمجموعة من الالتزامات، منها نذكر يلتزم صاحب الامتياز بما يأتي:

- السهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين.
- توظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كاف.
- فتح مركز إسعافات أولية.
- المحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطئ.
- السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه.
- القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرّة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين.
- إشهار أسعار الخدمات المقدمة للمصطافين.
- السهر على حماية واحترام أعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق السباحة المنصوص عليها في نفس القانون<sup>(14)</sup>

### المحور الثاني: الوسائل التقنية

يُعرف الأثر البيئي على أنه تغيير طبيعي أو كيميائي أو بيولوجي أو ثقافي أو اجتماعي اقتصادي على النظام البيئي نتيجة للأنشطة الخاصة بالمشروع. أما تقييم الأثر البيئي فهو عبارة عن تدريب على ما سينفذ قبل أي مشروع أو للأنشطة الرئيسية أو لما سيتم التعهد به للتأكيد على أنه لا يمكن بأي وسيلة الإضرار بالبيئة على المدى القصير أو الطويل. لذلك فهو العملية التي يتم من خلالها التنبؤ ووصف التأثيرات البيئية الناتجة عن أحد النشاطات.

أما تقييم التأثير البيئي فهو عملية تقييم الآثار المحتملة (سلبية كانت أم إيجابية) لمشروع مقترح على البيئة الطبيعية. الهدف من هذه العملية هو إعطاء متخذي القرار وسيلة لإقرار الاستمرار في المشروع أو إيقافه.

وقد عرفته الرابطة الدولية لتقييم الأثر البيئي (IAIA) على أنه:

"هو عملية تحديد، تنبؤ، تقييم، وتخفيف الآثار البيوفيزيائية والاجتماعية، وجميع التأثيرات الناتجة من مقترحات التطوير التي يجري اتخاذها قبل اتخاذ القرارات الكبرى والالتزامات".

أما أهداف تقييم الأثر البيئي فتتمثل فيما يلي:

- تعديل وتحسين تصميمات المشروعات.
- تأكيد الاستخدام الأمثل للموارد.
- تحسين الأثر الاجتماعي للمشروعات.
- تحديد، قياس التأثيرات الرئيسية للمشروع والتقليل منها.
- إعلام منفعلي اتخاذ القرارات وتقييم الوضع.
- منع حدوث أي ضرر لا رجعة فيه للبيئة<sup>(15)</sup>

ومن أهم صور تقييم التأثير البيئي نذكر:

#### أولاً- نظام دراسة التأثير على البيئة

تناول المشرع الجزائري تعريف دراسة التأثير على البيئة في قانون المناجم رقم 14-05 المؤرخ 24 فيفري 2014، بأنها وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و قد كان قبله قانون المناجم

السابق رقم 01-10، الملغى بالقانون 14-05، قد عرف دراسة التأثير على البيئة، بالضبط في المادة 24 منه: " يقصد بدراسة التأثير على البيئة تحليل أثر استغلال كل موقع منها على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض و باطنها، الطبيعة، النباتات والحيوان و كذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين".

ثم جاء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، ثم المرسوم التنفيذي الخاص بدراسات التأثير رقم 08-312 حيث لم يتم تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة و قد نص هذا الأخير أنه يجب أن تحتوي دراسة التأثير على البيئة مخططا للتسيير البيئي يتضمن إجباريا وصف لتدابير الوقاية و تسيير المخاطر البيئية المرتبطة بهذه النشاطات، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة، كما نجد المرسوم التنفيذي 07-145 اهتم بالغاية من إجراء دراسة أو موجز التأثير.

و الملاحظ أنه قبل هذا القانون لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف دراسة مدى التأثير على البيئة من قبل رغم أنه تناولها في بعض القوانين كما هو الشأن في قانون حماية البيئة 83-03 فقد تحدث عن أنها وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة و أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان، كما جاء فيه أيضا أنه يجب أن تنقيد أشغال و مشاريع الاستصلاح التي تستلزم رخصة أو قرارا بالموافقة محددة بموجب هذا القانون بالانشغالات المتعلقة بالبيئة".

مما سبق نفهم أن دراسة مدى التأثير على البيئة يعمل على تسهيل اتخاذ القرار لدى السلطات المختصة فيتوصلون للقرار الصحيح تجنباً لوقوع مشاكل و نزاعات بيئية لاحقا.

### ثانيا- دراسة الخطر

تناولتها المواد من 12 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، بموجبه ترمي دراسة الخطر لدراسة المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تصيب الممتلكات والبيئة والأفراد بسبب المشروع، حيث تحدد

التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتحقيق آثارها، تتم من طرف صاحب المشروع عن طريق مكاتب دراسات متخصصة ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

### ثالثا- التخطيط البيئي

إن التخطيط البيئي هو مفهوم ومنهج جديد تقوم به المشاريع من منظور بيئي، وهو يهتم بالحمولة البيئية التي تسمى الحد الايكولوجي الحرج الذي يجب أن لا تتخطاه طموحات التنمية، وهو يؤثر في جميع القرارات الخاصة بالتنمية المقترحة من خلال اختيار موقع المشروعات ونوعها و وقتها بناء على الفائدة المتعلقة والإرادة السياسية، ليصبح بهذا ضرورة حتمية لتنفيذ وتقييم مشروعات خطط التنمية ولا يتم ذلك إلا بدراسة التقييم البيئي. لذلك فإن التخطيط البيئي يعني التخطيط بنظرة شاملة و واقعية ومتكاملة لكل ما يقيمه ويستغله الإنسان ضمن الحيز الجغرافي الذي يشغله، كما يتضمن معالجة كافة المشاكل البيئية الناجمة، أو التي قد تتجم عن استغلال وتنمية هذا الحيز وتحسين النوعية البيئية، مع الأخذ بالاعتبار بعدها الإقليمي، وعليه فإن عمليات التخطيط البيئي يجب أن تعني بالمكونات الطبيعية والمبنية للبيئة على حد سواء، كما تعني بالتغيرات الهيكلية في هذه المكونات، خاصة تلك التي تؤدي إلى تردي النوعية البيئية.

### رابعا- الإدارة البيئية

يقدم تقرير برنامج الأمم المتحدة البيئي لعام 1987، تعريفا أكثر شمولية ودلالة من جميع التعريفات السابقة، إذ تعرف الإدارة البيئية بأنها: عملية تكيف ديناميكية ومستمرة، يتم تطويرها ضمن أي إدارة مدنية، بهدف تطوير سياسات، وبلورة إجراءات لتطبيقها تتصف بأنها أكثر تجاوبا مع الاعتبارات البيئية، وتشمل تلك العملية وضع الخطط على مستوى الإدارات الحكومية ذات العلاقة، وتوظيف فنيين من مختلف التخصصات ومن عدة قطاعات لخدمة الإدارة البيئية التي تهدف إلى مراقبة وتحسين نشاطات هذه الإدارة البيئية، واكتساب الخبرات والتركيز على عملية الإدارة بحد ذاتها أكثر من وضع الحلول، إذ أن على كل إدارة بيئية أن تطور الحلول الخاصة بها والتي تتفق مع المشاكل البيئية الخاصة التي تواجهها.

هذا وتتعدد المصطلحات التي تطلق على مفهوم إدارة البيئة فهي تسمى أحيانا: إدارة الموارد الطبيعية، أو إدارة النظام البيئي، أو إدارة التنمية المستدامة، أو إدارة بيئة المستوطنات البشرية، وغيرها من التسميات، لكنها جميعا تصب في المفهوم نفسه، وهو تحسين ظروف حياة الإنسان والأحياء الأخرى، وإدامة الموارد الطبيعية لأجيال قادمة، ومعالجة مشاكل التلوث.

#### خامسا- التقييم البيئي الاستراتيجي

هي عملية منهجية لتقييم الآثار البيئية للسياسات والاستراتيجيات المقترحة أو للمخططات الشمولية للتأكد من تضمين وإدراج كافة الاعتبارات البيئية بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية خلال المراحل المبكرة من التخطيط من قبل صناع القرار<sup>(16)</sup>

#### المحور الثالث: مخطط تهيئة الشاطئ

إن مخطط تهيئة الشاطئ هو إحدى أدوات التدخل و تسيير الساحل فالمادة 26 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الذي يهدف إلى الاستعمال المستدام للثروات الساحلية و الحفاظ على القدرات الإنتاجية للبيئة و كذلك تطوير مسعى مندمج في منظور التنمية المستدامة.

هذا المخطط موجه لتحقيق مشاريع حقيقية التي تسمح بصياغة و تنفيذ سياسات و استراتيجيات وطنية المتعلقة بالحفاظ و تهيئة الشاطئ و يحدد نظام تهيئة و تسيير الساحل الذي يشمل مجمل التدابير المحددة عن طريق القوانين و الأنظمة السارية المفعول القانون رقم 02-02، وفيما يلي سنتعرض لإجراءات مخطط تهيئة الشاطئ التي جاءت بها المرسوم التنفيذي 09-114، المؤرخ 07 أفريل 2009، كما يلي:

#### أولا- محتوى المخطط

يتضمن مخطط تهيئة الشاطئ على ملف تقني و نظام تهيئة و تسيير الساحل يعدّ على أساس دراسة يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة و التي تسند إلى مكاتب الدراسات أو إلى كل مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية و البيئة.

**1- ملف تقني**

يبرز الملف التقني ما يلي: (17)

- تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ (ولاية أو عدة ولايات حسب ملائمة الأقاليم)
- الخصائص البيئية و الجغرافية،
- شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والصناعية، المحيط المبني، المسالك، شبكات التمويل بالماء و التطهير، المنشآت القاعدية،
- رهانات و سيناريوهات التطور، تطور السكان حتى 2025 و أثارها على:
  - شغل الأراضي و التنظيم العام
  - الوسط الطبيعي الأرضي
  - مصادر المياه والتطهير
  - الثروات و المناطق البحرية
- اقتراحات الأعمال: تم تقديم النشاطات التي تنجز على أساس الهدف
  - كبح توسع الساحل و التأطير الحضري
  - التسيير المتكامل لمصادر المياه والتطهير
  - تسيير و معالجة النفايات الصلبة
  - حماية المواقع الطبيعية الحساسة
  - تسيير و تثمين التراث التاريخي و الثقافي و الأثري و غير مادي
  - دعم القدرات و الحكم الراشد
- تدويل مخطط تهيئة الشاطئ في البرامج الوطنية و المحلية للتطور
- كما يتضمن الملف التقني على الوثائق الخرائطية التي تسمح بإبراز لا سيما :
  - خريطة جيومورفولوجية و جيولوجية،
  - خريطة تبين الحالة الايكولوجية،
  - خريطة الحساسية للانجراف،
  - خريطة المحيط المبني (سلم 1/ 10000)،
  - خريطة الكثافة السكانية،

- خريطة مصادر التلوث،

- خريطة شبكة الطرقات و شبكة التطهير،

- خريطة علم المحيطات،

- خريطة جيومرفولوجية البحار.

## 2- نظام تهيئة وتسيير الساحل

الذي يشمل مجمل التدابير المحددة عن طريق القوانين و الأنظمة السارية المفعول و تلك المقترحة بعنوان القانون رقم 02-02 المذكور أعلاه، لكل مقومات الساحل و المتعلقة لا سيما ب : شغل الأراضي، تموقع السبل السالكة، الطرقات، توسع المجمعات السكانية و البناءات و النشاطات الاقتصادية و الصناعية و معالجة المياه المستعملة و النفايات و إنشاء مناطق النشاطات و مناطق الرسو و التوسع السياحي وانجاز منشآت الموانئ و كذا حماية الفضاءات الطبيعية والأوساط الساحلية الحساسة والمساحات المحمية والمناطق المهدهة.

يتضمن نظام التهيئة و التسيير مخطط خرائطي لتهيئة عامة، تبرز الأحكام المعدة عن طريق القوانين و الأنظمة السارية المفعول و أحكام القانون رقم 02-02 المذكور أعلاه. يتم الشروع في نشاطات أفقية من أجل دعم الدراسة:

- الشبكة المعلوماتية

- تحليل الديمومة

- برنامج تكوين و مشاركة

- إستراتيجية للتموين

ثانيا- الفحص و التشاور

يتم ذلك على مستويين:

### 1- على المستوى المحلي

يرسل المشروع مخطط تهيئة الشاطئ إلى الولاية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية و كذا لكل مؤسسة أو هيئة معنية من أجل الدراسة و إبداء الرأي(18).

## 2- على المستوى الوطني

تقوم لجنة وزارية مشتركة بدراسة مخطط تهيئة الشاطئ و تتكون من:

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة (رئيسا)،
- مثلي الوزارات : الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، المالية، المناجم، الموارد المائية، النقل، الفلاحة، الغابات، الأشغال العمومية، الثقافة، التعمير، الصناعة، الصيد البحري، السياحة،
- الولاية المعينون،
- الهيئات : المحافظة الوطنية للساحل، المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ ، الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات و المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل (19).

### ثالثا- المصادقة

تتم المصادقة على مخطط تهيئة الشاطئ بمرسوم تنفيذي باقتراح كل من الوزراء المكلفون بالتهيئة العمرانية والبيئة وبالتعمير وبالداخلية والجماعات المحلية.

عبر مخطط تهيئة الشاطئ تم تحديد الإقليم لأول مرة بصفة عقلانية كما يعطي للجماعات المحلية سلطة التحكم وإبراز وترقية البلديات الساحلية. يتعلق الأمر بتثمين مؤهلاتها وتحديد النقاط الحساسة واستمرار مكوناتها بعنوان المشاريع في إطار إستراتيجية شاملة لتثمين الساحل (20)

### المحور الرابع: مخططات تل بحر

تنشأ مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل، توضح كيفية تحديد مخططات التدخل المستعجل ومحتواها وانطلاقها وكذا التنسيق بين مختلف السلطات المتدخلة في التنفيذ (21).

وتنفيذا للمادة 33 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والمادة 56 من القانون رقم 03-10 المؤرخ 19 يوليوي 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تم صدور المرسوم التنفيذي 14-264،

المؤرخ 22 سبتمبر 2014، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجاليه لذلك، يهدف لتنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي يسبب أو قد يتسبب في تسرب كثيف في البحر من المحروقات أو أي منتجات أو مواد أخرى قد تشكل خطراً جسيماً و/أو وشيكاً أو يلحق أضراراً بالوسط البحري وبأعماق البحار وعلى السواحل وبالمصالح المرتبطة بذلك<sup>(22)</sup>.

حيث تسمى هذه مخططات تدخل استعجاليه تدعى "مخططات تل بحر" وتكون على مستوى الولايات ذات واجهة بحرية وعلى مستوى الواجهات البحرية الجهوية وعلى المستوى الوطني، وذلك من أجل تنفيذ تنظيم مكافحة تلوث البحر<sup>(23)</sup>.

تهدف مخططات تل بحر إلى إنشاء ترتيب لتحضير المكافحة ومكافحة تلوث البحر، لا سيما من خلال:

- تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة لمواجهة الحوادث.
  - إعلام وتحسيس المواطنين والفاعلين والمعنيين بهذا النوع من التلوث حول التدابير المتخذة على مشارف الأماكن الملوثة والمخاطر التي تهدد الصحة.
  - تشكيل إطار للتشاور والتفكير والمتابعة وتحديد أدوار الفاعلين في هذا المجال.
  - تنظيم وسائل المكافحة وتحديد أولويات التدخل مع الأخذ بالاعتبار طبيعة المناطق وتعرضها لمخاطر التلوث.
  - تحديد كفاءات التنسيق بين القطاعات.
  - تحقيق الأخطار وإعطاء إجابة ملائمة لكل سيناريو.
- هذا وتتمحور مخططات تل البحر حول خمسة "5" جوانب، طبقاً للمخططات النموذجية، وهي:

- الجانب التنظيمي،
- جانب المتابعة البيئية.
- الجانب العملياتي وكفاءات التدخل.
- الجانب المالي.
- الملاحق.

ويطبق هذا المرسوم على مجموع الفضاءات البحرية والساحل وكل فضاء بحري تمارس فيه الدولة الجزائرية سيادتها.

هذا وانه واقعا فإن حراس السواحل من يقومون بعمليات التدخل بحرا، أما برا فرجال الحماية المدنية من يتولون ذلك، ويتولى مخطط تل البحر التحضير لمكافحة التلوث ويحدد هيكل للقيادة وتوزيعا للمهام بترشيد التدخل والترشيد في استعمال الوسائل المتاحة ومن أجل تنظيم مكافحة ضد التلوث البحري فإن نظام تل البحر يعتمد ثلاثة نماذج لمخططات استعجاليه تسلسلية بين الوطني الجهوي والولائي.

وفي إطار وضع مخطط تل البحر وتجسيده ميدانيا تم تجربة عرض ميناء سكيكدة في ماي 2002، وكانت الحوادث التي وقعت سنة 2003 على الساحل كغرق وجنوح البواخر البترولية في ولايات سكيكدة، الجزائر، تيبازة، جيجل، بومرداس فرصة لاختبار ذلك<sup>(24)</sup>.

هذا ثلاث أنواع لمخطط تل البحر نوجزها فيما يلي:

### أولا- مخطط تل البحر الولائي

تنشأ في كل ولاية ذات واجهة بحرية لجنة ولائية تل بحر<sup>(25)</sup>، تعد مخطط تل بحر الولائي وتسهر على تنفيذه، ندرسها فيما يلي:

#### 1- تشكيلة اللجنة الولائية تل بحر

يرأس اللجنة الولائية تل بحر الوالي المختص إقليميا وتشمل أعضاء يعينون بموجب قرار من الوالي وترسل نسخة من القرار إلى الأمانة الدائمة تل البحر:

- قائد المجموعة الاقليمية لحراس الشواطئ.
- قائد المجموعة الاقليمية للدرك الوطني.
- رئيس أمن الولاية.
- المدير الولائي المكلف بالطاقة.
- المدير الولائي المكلف بالنقل.
- المدير الولائي المكلف بالأشغال العمومية.
- المدير الولائي المكلف بالبيئة.

- المدير الولائي المكلف بالصحة.
  - المدير الولائي المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
  - المدير الولائي المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.
  - رئيس المركز الفرعي لعمليات المراقبة والإنقاذ في البحر.
  - المديرين العامين لمؤسسات الموانئ المعنية.
  - ممثلا عن المحافظة الوطنية للساحل<sup>(26)</sup>.
- 2- صلاحيات اللجنة الولائية تل بحر**
- تكلف اللجنة الولائية تل البحر بما يلي:
- إعدادا مخطط تل بحر الولائي.
  - السهر على تنفيذ مخططات تل بحر الولائية.
  - تحديد كل التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من التسريبات عند توقع حدوث أي خطر.
  - القيام بتخطيط وتقدير تدريبات و/أو تمرينات افتراضية لمخطط تل بحر الولائي بالتنسيق مع اللجنة الجهوية تل بحر المعنية والأمانة الدائمة تل بحر.
  - متابعة سير عمليات المكافحة ابتداء من تفعيل مخطط تل بحر الولائي حتى اختتامه.
  - إعداد تقرير تقييمي للتدريبات والتدخلات في حالة تلوث بحري عرضي وإرساله إلى اللجنة الجهوية تل بحر ونسخة منه إلى الأمانة الدائمة تل بحر.
  - القيام بتحديد المناطق الهشة و/أو ذات الأخطار الكبرى.
  - اقتراح كل تدبير من شأنه تدعيم تنظيم تل بحر اللجنة الجهوية تل بحر.
  - تقديم تقرير سداسي للجنة الجهوية تل بحر حول أنشطة اللجنة الولائية تل بحر وإرسال نسخة منه إلى الأمانة الدائمة تل بحر<sup>(27)</sup>، التي يتولاها مدير البيئة للولاية المعنية<sup>(28)</sup>.
- ثانيا- مخطط تل البحر الجهوي**
- تنشأ ثلاث "03" لجان جهوية تل بحر تتوافق مع الواجهات البحرية الثلاث الوسطى والشرقية والغربية.
- الواجهة البحرية الغربية وتشمل ولايات تلمسان، عين تموشنت، وهران، معسكر ومستغانم.

- الواجهة البحرية الوسطى وتشمل ولايات الشلف، تيبازة، الجزائر، بومرداس وتيزي وزو.
  - الواجهة البحرية الشرقية وتشمل ولايات بجاية، جيجل، سكيكدة، عنابة والطارف<sup>(29)</sup>.
- تتولى هذه اللجان إعداد المخطط الجهوي "تل بحر" وتسهر على تنفيذه، ندرسها فيما يلي:

### 1- تشكيلة اللجنة الجهوية تل بحر

يرأس اللجنة الجهوية تل بحر قائد الواجهة البحرية المعنية، ويعين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وترسل نسخة من القرار إلى المانة الدائمة "تل بحر" وتتكون اللجنة الجهوية تل بحر من:

- ممثل "01" عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل "01" عن الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل "01" عن الوزير المكلف بالنقل.
- ممثل "01" عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل "01" عن الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل "01" عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل "01" عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ممثل "01" عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمواد الصيدلانية.
- رئيس المركز الجهوي للمراقبة والإنقاذ المعني.
- ممثل "01" عن المديرية العامة للأمن الوطني على المستوى الجهوي.
- قائد المجموعة للواجهة البحرية لحراسة الشواطئ المعنية.
- ممثل "01" عن القيادة الجهوية للدرك الوطني المعنية.
- ممثل "01" عن المديرية العامة للحماية المدنية.
- المفتش الجهوي للبيئة المعني.
- ممثل "01" عن المحافظة الوطنية للساحل<sup>(30)</sup>.

### 2- صلاحيات اللجنة الجهوية تل بحر

تكلف اللجنة الولائية تل البحر بما يلي:

- إعدادا المخطط الجهوي تل بحر .
- السهر على تنفيذ مخططات تل بحر الجهوي .
- تحديد كل التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من التسريبات عند توقع حدوث أي خطر .
- القيام بتخطيط وتقدير تدريبات و/أو تمرينات افتراضية لمخطط تل بحر الجهوي بالتنسيق مع اللجنة الوطنية تل بحر المعنية والأمانة الدائمة تل بحر .
- متابعة سير عمليات المكافحة ابتداء من تفعيل مخطط تل بحر الجهوي حتى اختتامه .
- إعداد تقرير تقييمي للتدريبات والتدخلات في حالة تلوث بحري عرضي وإرساله إلى اللجنة الوطنية تل بحر ونسخة منه إلى الأمانة الدائمة تل بحر .
- اقتراح كل تدبير من شأنه تدعيم تنظيم تل بحر على اللجنة الوطنية تل بحر لا سيما اقتناء الجهة الضرورية للتدخل وتكوين المستخدمين في هذا المجال .
- تقديم تقرير سداسي للجنة الوطنية تل بحر حول أنشطة اللجنة الجهوية تل بحر وإرسال نسخة منه إلى الأمانة الدائمة تل بحر<sup>(31)</sup>، التي يتولاها قائد مجموعة الواجبة البحرية لحراسة الشواطئ<sup>(32)</sup> .

### ثالثا- مخطط تل البحر الوطني

يتم إنشاء اللجنة الوطنية تل بحر، تعد مخطط تل بحر الوطني وتسهر على تنفيذه، يتولى أمانة اللجنة الوطنية "تل بحر" الأمين الوطني تل بحر<sup>(33)</sup>، كما يمكن للجنة الوطنية تل بحر وضع لجان فرعية تقنية خاصة حسب مجالات تدخلها<sup>(34)</sup>، ندرسها فيما يلي:

#### 1- تشكيلة اللجنة الوطنية تل بحر

يرأس اللجنة الوطنية تل بحر الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتشمل أعضاء يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وتكون التشكيلة كالاتي:

- ثلاثة "03" ممثلين عن وزير الدفاع الوطني .
- ثلاثة "03" ممثلين من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية .
- ممثل "01" عن وزير الشؤون الخارجية .
- ممثلين "02" عن وزير المالية .

- ثلاثة "03" ممثلين عن الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثلين "02" عن الوزير المكلف بالنقل.
- ممثل "01" عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل "01" عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني.
- ممثل "01" عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل "01" عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ممثل "01" عن الوزير المكلف بالسياحة.
- ممثل "01" عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمواد الصيدلانية<sup>(35)</sup>.

## 2- صلاحيات اللجنة الوطنية تل بحر

- تكلف اللجنة الوطنية تل بحر بتنسيق أعمال مختلف الدوائر الوزارية والهيئات في مجال تحضير مكافحة تلوث البحر والقيام بذلك، على المستوى الوطني لا سيما من خلال:
- إعداد برنامج سنوي لمختلف النشاطات ومتابعة انجازها.
  - إعداد مخطط تل بحر وطني.
  - السهر على تنفيذ مخطط تل بحر وطني.
  - القيام بتخطيط تدريبات و/أو تمرينات افتراضية لتنفيذ مخطط تل بحر وطني بالتشاور مع اللجان المعنية.
  - متابعة سير عمليات مكافحة حوادث تلوث البحر العرضي، ابتداء من تفعيل مخطط تل بحر وطني على غاية اختتامه.
  - تقرير مدى ملاءمة اللجوء إلى التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية والجهوية.
  - العمل على تقييم الضرر التي يحدثها تلوث البحر.
  - دراسة كل مسألة تتعلق بالتعويض المترتبة على تلوث البحر.
  - اتخاذ أي تدبير من شأنه تدعيم تنظيم "تل بحر" لا سيما باقتناء الوسائل الضرورية للتدخل وتكوين المستخدمين في هذا الميدان.
  - اقتراح توزيع الوسائل وتحديد أولويات التدخل آخذة بعين الاعتبار المناطق التي تعتبر مناطق حساسة أو معرضة للخطر.

- العمل على إعداد خريطة وطنية للمناطق الهشة أو ذات أخطار كبرى، بالتنسيق مع اللجان الأخرى والسهر على تحيينها.
- العمل على إعداد أدلة تطبيقية وكتيبات استعمال حول مختلف الميادين المرتبطة بإعداد مخططات استعجاليه وكيفيات التدخل واستعمال التجهيزات ووسائل مكافحة.
- تقديم تقرير سنوي للوزير الأول حول وضعية تحضير مختلف مخططات "تل بحر" وحول أنشطة اللجان<sup>(36)</sup>.

### خاتمة

من خلال دراستنا توصلنا إلى أن الجزائر تتمتع بشريط ساحلي طويل غني بمختلف الثروات، كما يتميز بالعديد من الأنشطة الاقتصادية، ما كان سببا في التلوث البيئي وتآكل الساحل، فأصدر المشرع الجزائري القانون رقم 02-02، المؤرخ 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، إضافة للقانون رقم 02-03، المؤرخ 17 فيفري 2003، المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، هذا زيادة عن مجموعة من المراسيم أهمها المرسوم التنفيذي 14-264، المؤرخ 22 سبتمبر 2014، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

ورغم كل ما ذكرناه من قوانين، وحماية وإجراءات إلا أن الشواطئ دائما ما يقع فيها مخالفات تتسبب في تلوث الشاطئ<sup>(37)</sup>.

لهذا نتمنى أن تواكب الجزائر التطورات المتعلقة بحماية البيئة، خاصة في مجال حماية الشاطئ وتثمين العقوبات المتعلقة به، وإنشاء جهاز شرطة خاص بحماية الشاطئ ومعاينة الجرائم فالشواطئ يهتم بها خلال فترة الاصطياف فقط، هذا ولا نجد جمعيات تخصص نشاطها في حماية الشواطئ، دون أن ننسى أن العمل التطوعي غائب، إضافة لإهمال البلديات المختصة إقليميا مهمتها في حماية شواطئها، كما سجل غياب الوعي لدى المواطنين، وعدم عمل الدولة على نشره لديهم.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- 1) وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007/2008، ص17.
- 2) عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-، تاريخ المناقشة: 28 أكتوبر 2010، ص15.
- 3) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 82.
- 4) سعيد نحيلي، الترخيص الإداري، مقال منشور على موقع الموسوعة العربية، تاريخ المراجعة جوان 2018: <http://arab-ency.com/law/detail/163410>
- 5) الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد43.
- 6) المادة 02/15 من القانون 02-02، المؤرخ 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة 12 فيفري 2002.
- (\*) التصريف هو كل صب أو تدفق أو قذف أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في الوسط الطبيعي.
- 7) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93-160، المؤرخ 10 يوليو 1993، المتعلق النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الصادرة في 14 يوليو 1993، العدد 46.
- 8) تعريف و معنى حظر في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، تاريخ المراجعة جوان 2018: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-r/%D8%AD%D8%B8%D8%B1>
- 9) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2009، ص352.

- 10) نصر الدين هنونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010-2011، ص 459.
- 11) المادة 30 من القانون 02-02، السالف الذكر.
- 12) المادة 31 من القانون 02-02، السالف الذكر.
- 13) المادة 32 من القانون 02-03، المؤرخ 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة 19 فيفري 2002.
- 14) المادة 32 من القانون 02-03، السالف الذكر.
- 15) تقييم الأثر البيئي، مقال منشور في الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا، تاريخ المراجعة جوان 2018:  
[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85\\_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AB%D8%B1\\_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AB%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A)
- 16) هيفاء رشيدة تكاري، قيد دراسة التأثير على البيئة في المشاريع الاقتصادية: "دراسة في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبيئة وتغير المناخ العالمي، العدد 1، مجلد 5، سنة 2017، ص 74.
- 17) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-114، المؤرخ 07 أفريل 2009، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة 08 أفريل 2009.
- 18) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-114، السالف الذكر.
- 19) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-114، السالف الذكر.
- 20) مخطط تهيئة الشاطئ، مقال منشور على موقع الموسوعة الجغرافية لجامعة عبد المالك السعدي مدونة إلكترونية، تاريخ المراجعة جوان 2018:  
<http://geotetouan.blogspot.com/2013/06/facebook.messi.html>
- 21) المادة 33 من القانون 02-02، السالف الذكر.

- (22) المادة 01 من المرسوم التنفيذي 14-264، المؤرخ 22 سبتمبر 2014، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجاليه لذلك، الجريدة الرسمية العدد 58، المؤرخة في 01 أكتوبر 2014.
- (23) المادة 22 من المرسوم التنفيذي 14-264، السالف الذكر.
- (24) حسن حميدة، التخطيط البيئي كألية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009، ص 297.
- (25) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 14-264، المؤرخ 22 سبتمبر 2014، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجاليه لذلك، الجريدة الرسمية العدد 58، المؤرخة في 01 أكتوبر 2014.
- (26) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 14-264، السالف الذكر.
- (27) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 14-264، السالف الذكر.
- (28) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 14-264، السالف الذكر.
- (29) المادة 08 من المرسوم التنفيذي 14-264، السالف الذكر.
- (30) المادة 09 من المرسوم التنفيذي 14-264، السالف الذكر.
- (31) المادة 10 من المرسوم التنفيذي 14-264، السالف الذكر.
- (32) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 14-264، السالف الذكر.
- (33) المادة 14 من المرسوم التنفيذي 14-264، السالف الذكر.
- (34) المادة 15 من المرسوم التنفيذي 14-264، السالف الذكر.
- (35) المادة 12 من المرسوم التنفيذي 14-264، السالف الذكر.
- (36) المادة 13 من المرسوم التنفيذي 14-264، السالف الذكر.